

المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه
فاجاب القاضي اذا حبس الزوج فيما حبس فيه ومقت مدة يراها
القاضي حيث يظن انه لو كان له مال لا يظهره يسأل عن حال
من له خرق فان اخبره بحاله حتى يسيله سوا كان ختمه خاضرا ولا
لكن اذا كان ختمه غائبا يتوقف منه تكفيل ان تيسر والا فلا يسئل
اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدة سنة او كان غير السجن هل له ذلك
فاجاب البرقي في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ **سئل** في رجل
ايران يتفق على زوجته او ولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي
فهل يحبس **الجواب** يحبس اذا لم يتفق عليها كما في التورق **سئل**
فيما اذا حبست المرأة زوجها بدت لها عليه فقالة الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موصفا في الحبس والحال انها مخوف عليها سالته
مع امها وثقتها في دارها باذن الزوج فهل والحال هذه لا تحبس مع
زوجها ويحبسها في بيت الزوج **الجواب** قال في الخلاصة والحالة
اذا حبست زوجها فقالة الزوج للقاضي احبسها معي فان لي
موصفا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج وروى عن
قاضي لا مش ان كان حبسها في حال تقاضيه لمصلحة ربي في ذلك
وهي صيانتها في عن العجز هو في مال الفتاوي اذا اخفق عليها
الفساد اختار المتأخرين حبسها معه اذا كانت مخوفا عليها اهـ
قلت عدم حبسها معه هو ظاهر المذهب كما اشار اليه العلوي
لكن ما احسنه المتأخرون وجه حسن **سئل** في رجل زوج ابنة
الصغيرة من يدعي معلوم بما تمنع زيد من دفعه ما شرط عليه
لا يهابه ون وجه شرعي فهل يحبس **الجواب** نعم قال في
الدر المختار ويحبس المديون في كل دين ظهروا به مال او ملتزم
بفقد دروهم وملحق مثل الثمن ولو استغنى كالاجرة والقرض
ولو ذميج والكحل المعجل والزرمة بلكالة او بالدرك او كليل الكليل

مطلب

مطلب

وان

٤٦٢

وان كثرا يبرزية لانه التزمه بفقد كامل وهذا هو المعتمد خلافا للفتوي
قاضي خان لتقدم الموتون والشروط على الفتاوي بحسب ما يراه
وقال في المخ وقد اختلف الا فتاوي التزمه بفقد كامل اهـ
مال والعمل على ما في الموتون والفتاوي لانه اذا تعارض ما في الموتون
والفتاوي فالمعتمد على ما في الموتون كما في انفس الوسائل وكذا تقدم
ما في الشروع على ما في الفتاوي اهـ واجاب في الخبر بقوله
لاب مطالبة الزوج بمهر العتيق التي لا توظاوان ولدت يوم تزوجت
ويجب الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل
البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى
يوفيه او يظهر اعساره لقاضي هذه الصلح ما قبل فيه والبرقي **سئل**
في الاب اذا ابي الا اتفاق على ولده الصغير هل يحبس ام لا **الجواب**
لا يحبس الاب بدت ولده الا ان ابي الاتفاق عليه كذا في الفتاوي
ويجب **سئل** هل يحبس الوالد في دين ولده ام لا **الجواب** لا يحبس
والذي دين ولده كما هو راجح في الفتاوي وغيره من الكتب المعتمدة
ونكر الوالد ليدخل جمع الاصل فلا يحبس اصل بدت فرجه لانه لا يحبس
العقوبة بسب ولده وكذا الاقصاص عليه بقتله ولا يقتل مورثه
ولا يجد بقتله ولا يقدف امه الميتة كما في العزم من الحبس وقال
في محط السرخسي في اخر كتاب ادب القضا لا يحبس احد
الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الحبس من المعروف والابن الحبس
نوع عقابية يجب ابتدا للولد ولا يجوز ان يعاقب ابتدا بصعوبة
حتى الولد كالفصاح اهـ **سئل** في ما اذا كان لابن عايبه
دين بلكالة اجنبي عنه باذنه تحبس الابن الكليل فهل للكليل
حبس الاب اخذ من قولهم اذ حبس الكليل فله حبس الكليل فذكر
العلامة الشربلاني في حاشية الدرر انه لا يحبس لما يلزم من

مطلب